

الجامع للشرائع

[47] ومسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع. ومسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك. والترتيب: يبدأ بالوجه، ثم باليمنى، ثم باليسرى. ما يتيمم به والتيمم يكون بالأرض أو ما أطلق عليه اسمها. ولا يجوز بالمعادن والنبات والشجر والرماد. ويجوز بالحص وأرض النورة. ويبدأ بالتراب فإن لم يجده فيغبار ثوبه أو عرف دابته أو سرجها أو لبدتها، فإن لم يجده تيمم بالحجر فإن لم يجده فبالوحد، فإن لم يجده مسح بالثلج جميع أعضاء الطهارة إن كان عليه وضوء أو جميع جملته إن كان عليه غسل، فإن لم يجده آخر الصلاة حتى يجد ولا قضاء عليه. ويكره التيمم بالرمل وأرض السبخ. ويستحب من الرباة وتفريج أصابعه حين ضرب يديه ونفض يديه من التراب لأننا لا نعتبر ترابا تعلق بالأعضاء. وإذا اجتمع محدث وميت وجنب ومعهم ماء، فإن كان ملكا لاحدهم لم يقهر عليه: ولو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز إذا لم يكن عليهما نجاسة يفسده. وإذا كان عليه وضوء ضرب بيده مرة، وإن كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء أو مس الميت ضرب يديه ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين والكيفية واحدة. ونواقض التيمم نواقض الطهارة بالماء. ويبطل التيمم وجدان الماء والتمكن من استعماله. ومن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لزالها فقط أزالها به وتيمم.
